محكمة جنح الدلاوية كرمة

دائرة ٥٤ جنح

حكم

باسم الشعب

محكمة جنح الدلاوية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٢٠١٤/١٢/٢٩

تحت رئاسة السيد الأستاذ / خالد سيد الصراط — رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ / وائل السيد — وكيل النيابة

والسيد الأستاذ / حسن الكيس

أصدرت الحكم الآتي بيانه

في قضية النيابة العمومية رقم ٧٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ جنح الدلاوية كرمة

ضد المتهم عماد نوح اسماعيل - وسيم عماد عزت محمد علي حسين - كريم علي سيد سعد - شريف علي محمد صدقي - صبري علي محمد صدقي

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية :-

حيث أن المتهم أعلن قانوناً بجلسة اليوم ٢٠١٤/١٢/٢٩ ومن ثم يكون الحكم حضورياً في حقه عملاً بنص المادة ١/٢٣ أ . ج .

وحيث أن النيابة أسندت الي المتهم بوصف أنه في يوم ٢١/ ٧ / ٢٠١٤ بدائرة قسم الدلاوية كرمة أحدث بالمجني عليه مسلم السرقاوي الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي

وطلبت النيابة العامة عقابه بمقتضي المواد ٢٤٢/١ ع ٣٠٤ عقوبات

وحيث أنه من المستقر فقهاً وقضاءاً أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة الي المتهم حكماً يقضي له بالبراءة إذ المرجع في ذلك الي ما يطمئن اليه من تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أن أحاط الدعوي بحصر وبصيرة (نقض جنائي ١٩٨٠/٨/١٦ م ، الطعن ١٢١٤ س ٤٩ رقم ٢ ص ١٧) .

وحيث أن لا عبرة بما إستملت عليه الواقعة من بلاغة إنما العبرة بما إطمأنت اليه المحكمة واستخلصته من الأوراق (نقض جنائي ١٩٨٠/١/٩ م ، الطعن رقم ١١١٦ س ٤٩ ق رقم ٨ ص ٤٤) ، ومتي إستقام ما تقدم وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه والذي لا يصح مطالبته بالأخذ به السبيل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، وقد جعل القانون من سلطاته أن يزن قوة الأنسان وأن يأخذ من أي بينه قرينة يرتاح اليها دليلاً لحكمه (نقض جنائي ١٩٧٧/٥/١٦ م ، الطعن ١٤٩ س ٤٧ ق رقم ١٢٩ ص ٦٠٩) .

وحيث أنه وبعد طرح الدعوي علي بساط البحث فكان الثابت للمحكمة أن :-

حيث أن الثابت للمحكمة أن اقوال المجني عليه قد جاءت مرسلة لا يساندها ثمة دليل بالأوراق ، وقد خلت من ثمة شاهد إثبات يؤكد صحة الواقعة ، ولم ترفق تحريات المباحث حول الواقعة .

ومن المستقر علية قضاء أن التقرير الطبي دال علي حدوث الإصابة وليس دليل علي محدث تلك الاصابة . وهو الأمر الذي تتشكك معه المحكمة من صحة إسناد الاتهام للمتهم ، ومن ثم تقضي بالبراءة .

ومتي كان ذلك فقد وقر في يقين المحكمة إنتفاء التهمة قبل المتهم الأمر الذي معه تعين علي المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم مما نسب اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ . ج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه .

رئيس المحكمة

أمين السر